

قانون عدد 55 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006
يتعلق بتنقيح القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19
أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل 48 من القانون عدد 33 لسنة
2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 48 (جديد) : للأعوان المشار إليهم بالفصل 45 من هذا
القانون إيداع العربة بمستودع الحجز عند معاينة إحدى المخالفات
المنصوص عليها بالأعداد أ ب أو ج أو 6 عندما تتعلق المخالفة
بنظام عمل الناقلين بمحطات النقل البري أو 7 أو 10 أو 12 أو 13
أو 14 من الفصل 46 من هذا القانون وذلك إلى حين الإدلاء بما يفيد
إبرام صلح ودفع المقدار المتصالح عليه أو إيداع ضمان مالي لدى
إحدى القباضات المالية.

وتستثنى من إجراء الحجز العربات التي تنقل حيوانات أو المحملة
بمواد خطيرة أو قابلة للتعفن أو التلف.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.